

منح رخصة مزاولة العمل للشركة السورية الدولية للتأمين

أروب- سورية

الصادرة بقرار السيد وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة

رقم 100/32

المادة (1) تمنح الشركة السورية الدولية للتأمين أروب – سورية ( شركة سورية مساهمة مغلقة )

رخصة مزاولة العمل ويسمح لها بمباشرة أعمال التأمين في الأعمال والفروع المحددة لها

المادة (2) تسجل الشركة المذكورة في السجل الخاص لشركات التأمين الوطنية لدى الهيئة, وتعطى

رقم التسجيل الخاص بها أصولاً.

المادة (3) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 2006/7/6

وزير المالية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور محمد الحسين